

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لِلْعَارَافِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُجَاهِدَةِ

المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2022

تعديل المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 بشأن تنظيم الوكالات التجارية، وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية، وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1995 في شأن الحرف البسيطة، وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2004 في شأن مكافحة التستر التجاري، وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 في شأن تنظيم المنافسة، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس، وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2019 بشأن الإعسار، وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2020 بشأن العهدة، وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2021 في شأن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (36) لسنة 2021 بشأن العلامات التجارية، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (37) لسنة 2021 بشأن السجل التجاري، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2022 في شأن تنظيم وتنمية الصناعة، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2020 في شأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في إمارة عجمان، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة عجمان، وعلى المرسومالأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي في إمارة عجمان، وتعديلاته، وعلى المرسومالأميري رقم (1) لسنة 2015 بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان، وتعديلاته،



وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2017 بشأن المكاتب العقارية في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2017 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الفندقية والسياحية في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان، وتعديلاته،
وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان،
وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2021 بشأن هيئة المناطق الحرة في إمارة عجمان،
وببناء على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)
المواد المستبدلة

يُستبدل بنصوص المواد (2)، و(8)، و(9)، و(10)، و(13)، و(17)، و(30)، و(31) من المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018
المُشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (2): التعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة عجمان.
الحاكم	: حاكم الإمارة.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	: دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان.
المدير العام	: مدير عام الدائرة.
الجهة المختصة	: الجهة الاتحادية أو المحلية المختصة بموجب التشريعات السارية في الإمارة بترخيص، أو من التصريح، أو منح الموافقة المبدئية على الترخيص لأي منشأة، أو نشاط اقتصادي.
نشاط اقتصادي	: أي نشاط تجاري، أو صناعي، أو زراعي، أو عقاري، أو حرفي، أو مهني، أو خدمي، أو أي نشاط آخر ذو علاقة، مباشرة أو غير مباشرة، بالأنشطة المذكورة.
نشاط صناعي	: أي نشاط يكون الغرض الأساسي منه عمل تغيير في جوهر، أو تركيب، أو مظهر، أو شكل أي مادة، أو مواد خام، بهدف تحويلها إلى منتج، أو منتجات كاملة الصنع، أو أي منتج، أو منتجات وسيطة، يتم تحويلها لاحقاً إلى منتجات كاملة الصنع.
نشاط زراعي	: أي نشاط يتضمن القيام بزراعة الأرض أو أي شكل من أشكال الزراعة لإنتاج محاصيل أو ثمار أو منتجات زراعية أخرى بغرض استخدامها للإنسان أو الحيوان.
نشاط عقاري	: الأنشطة المتعلقة بخدمات الكشف على العقارات وثمينتها وخدمات الوساطة في شرائها وبيعها واستثمار عقارات الغير، أو إدارتها لقاء عمولة، وإدارة العقارات الخاصة، وتقديم الاستشارات العقارية المتخصصة بشأن مشروعات التطوير العقاري، والرهن العقاري،



وخدمات تنظيم المعارض لترويج مشروعات التطوير العقاري، وبيع الوحدات العقارية فيها، وخدمات بيع العقارات بالمزاد العلني، وخدمات تسجيل العقارات في السجلات النظامية المعتمدة من الجهات الحكومية المعنية، وغير ذلك من الأنشطة التي تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمعاملات والتصرفات القانونية في الأراضي والعقارات.

نشاط مهني أو حرفي : أي نشاط يزاوله شخص طبيعي واحد أو أكثر، ويعتمد فيه الشخص المهني أو الحرف المعنى، ولحد كبير، على خبراته المهنية أو الحرافية وممارساته العملية السابقة، وأو على جهده البدني أو الذهني، بالإضافة لاستعانته ببعض الأدوات والمعدات، إن كان ذلك لازماً.

نشاط تسويقي : أي نشاط تقوم به منشأة لتسويق منتجاتها وخدماتها وذلك عن طريق الإعلانات التجارية، أو اللوحات الإعلانية، أو عروض التصفية، أو التزيلات، أو الحملات الترويجية، أو المعارض، أو المشاركة في المؤتمرات، أو غير ذلك من الأنشطة التسويقية الأخرى.

منشأة : أي شركة أو مؤسسة أنشئت بموجب التشريعات السارية في الدولة وتم ترخيصها، أو ترغب في إصدار ترخيص لها، من الدائرة للقيام بمزاولة نشاط اقتصادي واحد أو أكثر في الإمارة، ويشمل التعريف كافة أشكال المنشآت المذكورة في المادة (8) من هذا القانون.

مؤسسة : أي مؤسسة فردية يمتلكها شخص طبيعي أو شخص اعتباري واحد، ويتم ترخيصها من الدائرة لمزاولة نشاط اقتصادي في الإمارة، ويشرط ألا تفصل شخصيتها عن شخصية مالكها الذي ترتبط ذمتها المالية به، باعتباره المسؤول قانونياً عن كافة الالتزامات المالية المرتبة على تلك المؤسسة تجاه الغير.

حاضنة أعمال : أي جهة مرخصة من الدائرة للقيام بتوفير مجموعة من الخدمات والتسهيلات في المجالات الفنية أو الإدارية أو الاستشارية للمنشآت الجديدة ولفترة زمنية محددة، وذلك بهدف تشجيع ومساعدة تلك المنشآت على إقامة وتطوير مشاريعها الصغيرة والمتوسطة، خلال السنوات الأولى بعد تأسيسها. ولأغراض هذا القانون، يعتبر مجلس سيدات الأعمال (الذى يعمل تحت مظلة غرفة تجارة وصناعة عجمان) بمثابة حاضنة أعمال فيما يتعلق بترخيص " بدايات "، التي تصدرها الدائرة، بناء على الموافقة المبدئية المسبقة من مجلس سيدات الأعمال المذكور.

ترخيص : الوثيقة التي تصدرها الدائرة لتمكين المنشأة المعنية من مزاولة أي نشاط اقتصادي في الإمارة.

تصريح : الوثيقة التي تصدرها الدائرة وتتضمن موافقتها للمنشأة المعنية على مزاولة نشاط تسويقي أو تخزين أو توزيع منتجاتها وبضاعتها في الإمارة.

موافقة مبدئية : الوثيقة التي تصدرها الجهة المختصة وتتضمن موافقتها المبدئية على ترخيص المنشأة للقيام بمزاولة نشاط اقتصادي، أو نشاط تسويقي في الإمارة.

الاسم التجاري : الاسم الذي توافق عليه الدائرة لاستعماله من قبل المنشأة المعنية، خلال مزاولتها لنشاطها الاقتصادي، و/أو نشاطها التسويقي في الإمارة، ويشرط أن يستوفي الاسم التجاري للمنشأة، واستخدامه من قبلها، كافة متطلبات التشريعات السارية في الإمارة.

السجل التجاري : الحافظة الإلكترونية أو الورقية المعدة من الدائرة لقيد كافة أسماء المنشآت المرخصة من الدائرة، والبيانات الواردة في ترخيصها، والذي يتضمن أيضاً كل تغيير أو تعديل يطرأ على تلك البيانات، وفقاً لأحكام قانون السجل التجاري الساري في الدولة.



<p>وكيل خدمات : الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الدولة، والذي ت التعاقد معه المنشأة المعنية، بموافقة الدائرة، لتقديم خدماتها لها بشأن ترخيصها وقيدها في السجلات النظامية المعتمدة لدى الدائرة، وتزويج أعمالها، ولكن بدون تحمل أي مسؤولية أو التزامات قانونية أو مالية ناتجة عن أعمال المنشأة المعنية أو عن أي تصرف تقوم به المنشأة المعنية.</p> <p>معرض تجاري : فعالية قطاع الأعمال التي يتم تنظيمها بشكل دائم أو مؤقت في الإمارة، بهدف تسهيل التقاء المشترين مع البائعين، ويسمح فيها بالعرض، أو بيع السلع، أو المنتجات، أو الخدمات.</p>
<p>نظام النافذة الواحدة : نظام ربط إلكتروني بين الدائرة والشركاء الإستراتيجيين من الجهات المختصة، بهدف تقليل إجراءات إصدار التراخيص، وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بها عبر نافذة واحدة في الإمارة، وذلك بغرض إسعاد المتعاملين وزيادة تنافسية الإمارة في مجال إنجاز الإجراءات المذكورة.</p>

المادة (8): الأشكال القانونية للمنشآت

يجب مزاولة أي نشاط اقتصادي في الإمارة من خلال منشأة تأخذ أحد الأشكال القانونية الآتية:

1. مؤسسة فردية.
2. شركة أعمال مدنية.
3. شركة أو مؤسسة فردية مملوكة للحكومة، أو للجهات التابعة لها.
4. أحد أشكال الشركات التجارية الواردة في قانون الشركات التجارية.
5. فرع شركة أو مؤسسة إماراتية مقرها الرئيسي في إمارة عجمان أو إحدى إمارات الدولة الأخرى.
6. فرع شركة خليجية.
7. فرع شركة أجنبية.
8. فرع شركة عاملة في إحدى المناطق الحرة بالدولة.
9. أي أشكال قانونية أخرى لمنشآت اقتصادية تستحدثها التشريعات النافذة في الدولة.

المادة (9): شروط مزاولة الأنشطة الاقتصادية

مع مراعاة المادة (25) من هذا القانون، يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بنفسه أو بالمشاركة مع آخرين من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مزاولة كافة أنواع الأنشطة الاقتصادية في الإمارة وفقاً لأحكام التشريعات السارية في الدولة وأحكام اللوائح والسياسات الاقتصادية المعتمدة من الدائرة، ويستثنى من ذلك الأنشطة الاقتصادية التي تنص التشريعات السارية على اقتصر مزاولتها على أشخاص محددة.

المادة (10): شروط مزاولة الأنشطة المهنية والحرفية

يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري سواءً بنفسه أو بالمشاركة مع شخص أو أشخاص آخرين طبيعيين أو اعتباريين، مزاولة الأنشطة المهنية أو الحرفية في الإمارة، على أن يتم مزاولتها وفقاً لأحكام التشريعات السارية في الإمارة، والشروط والضوابط التي تضعها الدائرة.



المادة (13): الاستثناء من شرط الموقع

(1) على الرغم مما ورد في المادة (12) من هذا القانون، يجوز للدائرة:

(أ) أن تُصدر ترخيصاً لأي منشأة يملكها شخص طبيعي لمزاولة أي نشاط اقتصادي أو أكثر المحدد في الترخيص المعنى من محل إقامته، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تضعها الدائرة.

(ب) أن تُصدر لأي منشأة يملكها شخص طبيعي أو اعتباري أكثر من ترخيص واحد في نفس الموقع وذلك لمزاولة نشاط اقتصادي أو أكثر المحدد في كل ترخيص على حدة في نفس الموقع، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الدائرة.

(ج) أن تُصدر ترخيصاً لأي منشأة يملكها شخص طبيعي أو اعتباري لمزاولة نشاط اقتصادي أو أكثر المحدد في الترخيص المعنى من خلال حاضنة أعمال، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الدائرة.

(2) يجوز للدائرة أن تُصدر لأي منشأة يملكها شخص طبيعي أو اعتباري ترخيصاً لمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية إلكترونياً، بدون استيفاء شرط الموقع الوارد في المادة (13) أعلاه، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الدائرة.

المادة (17): ترخيص فروع المنشآت

(1) يجوز للمنشأة المرخصة في الإمارة أن تفتح فرعاً لها أو أكثر في الإمارة، وذلك بموجب ترخيص منفصل تصدره الدائرة لكل فرع على حدة.

(2) يجوز للدائرة إصدار ترخيص لأي منشأة، مرخصة في أي إمارة من إمارات الدولة الأخرى لفتح فرع لها أو أكثر في الإمارة، وذلك بموجب ترخيص منفصل لكل فرع على حدة.

(3) مع مراعاة أحكام التشريعات السارية في الدولة، يجوز للدائرة إصدار ترخيص لأي شركة مرخصة في إحدى المناطق الحرة لفتح فرع لها أو أكثر في الإمارة، وذلك بموجب ترخيص منفصل تصدره الدائرة لكل فرع على حدة.

(4) يجوز للدائرة إصدار ترخيص لأي شركة أجنبية لفتح فرع أو مكتب تمثيل لها في الإمارة، وذلك بشرط استيفاء متطلبات التشريعات الاتحادية المتعلقة بترخيص فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في الدولة، وأن يلتزم الفرع أو المكتب المرخص بكافة أحكام التشريعات السارية في الإمارة.

(5) يجوز للدائرة إصدار ترخيص لأي شركة خليجية لفتح فرع أو مكتب تمثيل لها في الإمارة، وأن يلتزم الفرع أو المكتب المرخص بكافة أحكام التشريعات السارية في الإمارة.

(6) يُسمح لفروع المنشآت المرخصة من الدائرة مزاولة أنشطة اقتصادية غير واردة في ترخيص المنشأة الأم شريطة أن تكون هذه الأنشطة متجانسة مع أنشطة المنشأة الأم.

(7) يجوز تحويل فروع المنشآت المرخصة من الدائرة إلى مقر رئيسي لها بناءً على طلب من مالكها أو قرار من الجمعية العمومية مصدق حسب الأصول في حال كانت المنشأة شركة.

(8) يجوز التنازل أو بيع فروع المنشآت المرخصة من الدائرة إلى منشآت أخرى أو أشخاص طبيعيين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الدائرة.

(9) لا يجوز تحويل مقر رئيسي لمنشأة قائمة إلى فرع لمنشأة أخرى إلا بعد تصفيه منشأة المقر الرئيسي وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الدائرة.



المادة (30): المخالفات والغرامات المرتبة عليها

- (1) بدون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في التشريعات السارية في الإمارة، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون، أو أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه، بواحدة أو أكثر من الغرامات المالية التي يتم تحديد أنواعها، ومقاديرها، وتفاصيلها الأخرى، بموجب قرار أميري يصدره ولـى عهد الإمارة.
- (2) يجوز لمالك المنشأة أن يتظلم خطياً من قرار الدائرة بفرض غرامة عليه وفقاً لأحكام القرارالأميري المشار إليه في المادة (30) أعلاه، ويتم نظر ذلك التظلم من قبل لجنة التظلمات في الدائرة التي يشكلها رئيس الدائرة، وفقاً لأحكام النظام المالي الموحد لحكومة عجمان، ويكون القرار الذي يصدره رئيس الدائرة بناءً على توصيات لجنة التظلمات المذكورة هنائياً.
- (3) يجوز للدائرة بناءً على طلب المنشأة المخالفة إجراء التسوية الودية معها، شريطة ما يلي:
- (أ) تقديم طلب التسوية خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكابها المخالفة.
 - (ب) سداد ما لا يقل عن (50%) من الغرامة المفروضة عليها.
 - (ج) ألا يكون قد سبق لها ارتكاب أي مخالفة مماثلة خلال السنة الأخيرة من ارتكاب المخالفة المطلوب إجراء التسوية الودية بشأنها.
 - (د) يجب على المنشأة المخالفة تنفيذ شروط التسوية الودية خلال المدة المحددة لها من الدائرة وإلا اعتبرت التسوية كأن لم تكن.

المادة (31): إغلاق المنشأة مؤقتاً

- (1) بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يتم توقيعها بموجب أحكام القرارالأميري المشار إليه في المادة (30) من هذا القانون، يجوز للمدير العام وبموجب قرار إداري يصدره خطياً، إغلاق المنشأة لمدة مؤقتة، في الحالات التالية:
- (أ) متى ثبت للدائرة عدم قيام المنشأة المعنية بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام التشريعات السارية في الإمارة.
 - (ب) استمرار المنشأة في الإخلال بأحكام التشريعات السارية في الإمارة لأكثر من ثلاثة مرات، وخاصة فيما يتعلق بعدم الالتزام بالمتطلبات الازمة لمواجهة جرائم غسل ومحاربة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
 - (ج) عدم تجديد الترخيص لمدة ستة أشهر متتالية، ويسْتثنى من ذلك المنشآت المتوقف نشاطها وفقاً لأحكام المادة (26) من هذا القانون.
 - (د) وجود أي أسباب ومبررات قانونية أخرى تستوجب إغلاق المنشأة بصورة مؤقتة.
- (2) على الدائرة أن تقوم بتبيين المنشأة المعنية بقرار المدير العام الصادر بإغلاقها مؤقتاً وأن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير لتنفيذ قرار الإغلاق بكل الوسائل الممكنة قانوناً.
- (3) يجوز لمالك المنشأة المعنية التظلم لدى رئيس الدائرة من قرار المدير العام بإغلاق المنشأة، خلال واحد وعشرون يوم عمل من تاريخ تبليغه له ويتم نظر ذلك التظلم من قبل لجنة خاصة يشكلها رئيس الدائرة، ويكون القرار الذي يصدره رئيس الدائرة بناءً على توصية اللجنة هنائياً.
- (4) عند انتهاء مدة الإيقاف المؤقت يجوز للدائرة أن تقرر أيّاً من التالي، وعلى مالك المنشأة الالتزام بتقاديمه:
- (أ) ضمان مصرفي للدائرة، يصدر من مصرف مرخص في الإمارة يظل سارياً لمدة سنة كاملة من تاريخ إصداره، وبمبلغ يحدده المدير العام بحسب ما قد يراه مناسباً.
 - (ب) تقديم تعهد خطى، يتم تحريره حسب الأصول المرعية، ويتعهد فيه مالك المنشأة للدائرة بأن يقوم بإزالة آثار أي مخالفات ارتكبها المنشأة، وسداد أي غرامات مالية مرتبة على تلك المخالفات، حسبيما قد يكون عليه الحال في تاريخ إغلاقها مؤقتاً، وذلك خلال المهلة الزمنية التي يحددها المدير العام، بحسب ما قد يراه مناسباً.



(5) في حال إخلال مالك المنشأة بأي من الالتزامات الواردة في المادة (4) أعلاه، يحق للدائرة تلقائياً مصادرة الضمان المصرف، واتخاذ أي إجراءات إدارية أخرى ضد المنشأة بما في ذلك الأمر بإغلاقها نهائياً بموجب أحكام المادة (32) من هذا القانون.

المادة (2)

إضافة

يُضاف إلى اختصاصات الدائرة المنصوص عليها في المادة (4) من المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018 المشار إليه، الاختصاصين الآتيين:

- (أ) وضع الشروط والضوابط المتعلقة بترخيص ومنح تصريح إقامة المعارض التجارية للمنشآت والإشراف على تنظيم وإدارة تلك المعارض، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- (ب) وضع الشروط والضوابط المتعلقة بترخيص حاضنات الأعمال والإشراف على تنظيم وإدارة تلك الحاضنات، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة (3)

السريان والنشر

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الأربعاء الموافق 27 من شهر جمادى الأولى 1444 هجرية الموافق 21 من شهر ديسمبر سنة 2022 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

